رابعا–المحاكم الجنائية المدولة (المختلطة)

المحاكم الجنائية المختلطة هي محاكم تنشأ بموجب اتفاقية تبرم بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي ارتكبت فيها جرائم دولية ، وسميت بالمحاكم المختلطة لأنها تتكون من مجموعة من القضاة المحليين والقضاة الدوليين لمعاقبة كل شخص انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني ، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي ، وتشكل هذه المحاكم عادة لتبادل الخبرات بين القضاة الدوليين والدول التي تفتقر للخبرة القضائية في هذا المجال أو لتجنب اخضاع القضاة للضغوط والانحياز لأحد الأطراف، وفي هذا السياق شكلت 04 محاكم مدولة وهي:

أ–المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون

شهدت سيراليون حربا أهلية طاحنة عام 1991 بين الحكومة المركزية وجبهة الوحدة الثورية وتم التوقيع بعدها على اتفاقية سلام وتم الاتفاق على منح عفو عن جميع الأفعال السابقة على توقيع الاتفاقية ، وتحويل الحركة الثورية الى حزب سياسي الا ان هذه الاتفاقية فشلت في تحقيق أهدافها، وتم استئناف الصراع مرة أخرى مما سبب في فوضى عارمة داخل الدولة بسبب تأجيجه من قبل حركتي التمرد التي قادها ضباط من الجيش ، والحركة الثورية والتي كانت عرضة لعقوبات اقتصادية بموجب قرار مجلس الأمن 1132 ليتم وقف اطلاق النار سنة 1999 وانشاء بعثة الأمم المتحدة لنزع السلاح، وانهاء حالة الطوارئ الا ان الهدنة لم تحترم وتم استئناف القتال من جديد أين مورست جرائم شنيعة كالقتل، والجرائم ضد الإنسانية، والاغتصاب والاستعباد الجنسي والمعاملة القاسية وتجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة وإشراكهم في الأعمال العدائية بين عامي 1991 و2002 في سيراليون .

ونتيجة لهذا الصراع الدموي تم تشكيل المحكمة بعد تفويض مجلس الأمن الأمين العام بموجب قرراه رقم 1315 لسنة 2000 بالتفاوض مع سيراليون للتوصل لصيغة تسمح بتكوين المحكمة التي يكون قانونها مختلط يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة الى قانون سيراليون لحماية المدنيين، وفي 4 /10/ 2000 تم تقديم تقرير مسودة النظام الأساسي والاتفاقية مع حكومة سيراليون وفق نظام مختلط يسمح بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ 30/ 11/ 1996، ويرجع سبب طلب المساعدة هو ان سيراليون لم تكن قادرة من الناحية المالية على إقامة نظام جديد .

ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من 25 مادة حيث تتكون المحكمة من 03 هيئات وهي الغرف المتكونة من 8 الى 11 قاضي مختلط بين قضاة دوليين وسيراليون مع اغلبية أجنبية بالإضافة الى غرفة الاستئناف ومكتب المدعي العام ومكتب التسجيل.

بالإضافة الى الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهو النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني كالجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 بالإضافة الى الانتهاكات المحددة في القانون السيراليوني كالجرائم المتعلقة بالإساءة للبنات والأطفال والجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات.

أما الاختصاص الشخصي فالمحكمة لها صلاحية مقاضاة كل شخص طبيعي عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والسيراليوني بالإضافة الى اختصاصها على قوات حفظ السلام.

أما الاختصاص الزماني فتشمل الجرائم المرتكبة منذ سنة 1996 ولم يتم تحديد تاريخ انتهاء اختصاص المحكمة.

كما تختص المحكمة بشأن المسؤولية الجنائية الفردية **لكل شخص بلغ سن 15 سنة** مع الأخذ بعين الاعتبار إعادة تأهيلهم وفق معايير حماية حقوق الإنسان، فضلا عن مسؤولية الرئيس، مع أسبقية المحكمة على المحاكم الوطنية (المادة 8) ويجوز استئناف الأحكام أمام غرفة الاستئناف ويكون تنفيذ عقوبة السجن وفقا لدولة سيراليون.

ب-المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا

عرفت دولة كمبوديا مجازر دموية ارتكبها **الخمير الحمر** سنة 1975 اثناء فترة توليهم الحكم ، والتي راح ضحيتها نحو 2 مليون شخص خلال 04 سنوات (أفريل 1975 إلى جانفي 1979)، وبعد غزو القوات الفيتنامية البلد وسقوط نظام الخمير الحمر عام 1979 لم يتم محاكمتهم لاعتبارات داخلية ودولية ولكونهم أيضا حصلوا على العفو العام والحصانة من المقاضاة باسم المصالحة الوطنية، الا أنه في 12 /6/ 1998 طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات خلال فترة الخمير الحمر من /17 /4/ 1975 الى /6 /1/ 1979 واتخذت الجمعية العامة بموجب هذا الطلب القرار رقم 135-52 الخاص بإنشاء لجنة خبراء لتقييم الوضع والجرائم المرتكبة الا أن عمل اللجنة تعثر بسبب صعوبة الوضع الذي قد يؤدي الى حرب أهلية ليتم التوصل سنة 2000 الى ابرام مسودة مذكرة تفاهم

تحمل في طياتها صيغة تشكيل المحكمة ، واتفاقية نهائية بين منظمة الأمم المتحدة وكمبوديا، كما تم سن قانون كمبودي خاص بغرف المحكمة في 2 /1/ 2001.

أما بالنسبة لتشكيل المحكمة فهي تتكون من محكمة درجة أولى تتكون من 05 قضاة، 03 كمبوديين واثنين دوليين ومحكمة استئناف تتكون من 07 قضاة 04 كمبوديين 03 دوليين، ومحكمة عليا تتكون من 09 قضاة 04 دوليين و05 كمبوديين، ومنه فقد تم اتباع نظام اغلبية القضاة الكمبوديين بالإضافة الى هيئة التحقيق ومكتب الادعاء.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني فهو محدد ما بين **1975/4/17 الى 1979/1/6**، أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة فهو محدد بموجب المادة 03 التي منحت لها الاختصاص في جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني، كما لم تطلق على الأفعال التي ارتكبها الخمير الحمر وصف جريمة الإبادة الجماعية النهم ارتكبوها ضد الطبقة السياسية والطبقة المثقفة وليس جماعة دينية او اثنية او عرقية.

كما تختص المحكمة في النظر بموجب المادة 06 في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولاسيما المادة 03 مشتركة كما منحت لها المادة 07 سلطة النظر في جريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية خلال النزاع المسلح والجرائم ضد الأشخاص المحميين.

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فيخضع لولاية المحكمة القادة الكبار والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية مع إثارة المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم الدفع بالمنصب الرسمي مع تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين ومبدأ عدم تقادم الجرائم.

ج-المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لتتحول لإقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي بإدارة برتغالية سنة 1960 وبإشراف الأمم المتحدة، لتتعرض لعدوان وغزو من اندونيسيا التي أعلنت هذا البلد محافظة تابعة لها في 1976/7/17 ليتم بعدها تنظيم استفتاء لتقرير المصير بإشراف منظمة الأمم المتحدة في 30 /8/ 1999 صوت من خلاله نحو 78.5 من التيموريين الشرقيين ضد البقاء مع اندونيسيا، مما أدى الى اندلاع مواجهات دامية مع معارضي الانفصال ليقوم بعدها مجلس الأمن بإرسال قوة دولية في 20 /9/ 1999 مما أدى الى تشكيل إدارة انتقالية في 25 /10/ 1999 ، والتي أصدرت عدة لوائح والتي من بينها اللائحة التنظيمية 11-2000 الخاصة بتنظيم عمل المحكمة، حيث تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة

في تيمور الشرقية قبل /25 /10/ 1999 ، وعلى إثر ذلك تم اصدار لائحة 15-2000 الخاصة بتنظيم عمل المحكمة المختلطة والتي تتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية و05 قضاة في القضايا الهامة والخطيرة 03 دوليين واثنين تيموريين.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي فيتمثل حسب اللائحة 11-2000 في جرائم الإبادة، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – القتل – الجرائم الجنسية- التعذيب وجرائم الإبادة الجماعية.

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة فهو يسري على كل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في تيمور الشرقية قبل /25 /10/ 1999 بأثر رجعي فيما يتعلق بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أي منذ عام 1975 عند احتلال تيمور الشرقية أما جرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية فينعقد الاختصاص منذ جانفي 1999 الى 25/ 10/ 1999.

د-محكمة لبنان المختلطة

هي هيئة قضائية هجينة تضم قضاة لبنانيين ودوليين، تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصا بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق **رفيق الحريري**، ويشمل اختصاص المحكمة أيضا اعتداءات أخرى وقعت في لبنان بين 1 أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005 إذا تبين أنها مرتبطة بأحداث 14 فيفري ومماثلة لها من حيث طبيعتها وخطورتها، كما أن ولاية المحكمة تجيز ممارسة الاختصاص على جرائم ارتكبت في أي تاريخ لاحق بموافقة مجلس الأمن، إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة باعتداء 14 فبراير 2005، وتتألف المحكمة من أربعة أجهزة:

- الغرف
- الادعاء
- مكتب الدفاع
- قلم المحكمة.

وكانت أولى خطوات تشكيل هذه المحكمة هي البيان الصادر عن مجلس الأمن الدولي في اليوم التالي للتفجير، والذي استنكر فيه الاعتداء الإرهابي، وقد استتبع ذلك الخطوات الآتية :

✓ طلب الأمين العام متابعة الوضع القائم في لبنان وتقديم تقرير عن الملابسات والأسباب المحيطة بالتفجير.

✓ إرسال بعثة تقصي حقائق وصلت إلى بيروت بعد 10 أيام على التفجير ورفعت تقريرها بتاريخ 2005/3/24.

✓إصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1595 بتاريخ 7 /4/ 2005 حول إنشاء لجنة دولية للتحقيق.

✓ توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بتاريخ 13 /6/ 2005 حول أطر التعاون والتنسيق بين القضاء اللبناني ولجنة التحقيق .

✓ صدور قرار عن مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 2005/12/12 **يطالب فيه مجلس الأمن بتشكيل محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في عملية اغتيال الرئيس الحريري.**

✓ صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1644 بتاريخ 12/15/ 2005 بإنشاء محكمة ذات طابع دولي تحت الفصل السابع استنادا للطلب المقدم من الحكومة اللبنانية.

✓ بتاريخ 11/10/ 2006 تم وضع مسودة نظام محكمة مختلطة ذات طابع دولي تضم قضاة لبنانيين ودوليين، **وتنعقد خارج لبنان لاعتبارات أمنية.**

✓ إقرار مشروع المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي بتاريخ 21 /11/ 2006 وإرساله إلى الدولة اللبنانية، حيث أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/25 لكنه لم يتمكن من التصديق عليه لأسباب سياسية.

✓ صدور قرار مجلس الأمن رقم 1757 بتاريخ 30 /5/ 2007 بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان تحت الفصل السابع.

✓ نشر قواعد الإجراءات والإثبات بتاريخ 25 /3/ 2009 على موقع المحكمة الرسمي.

✓ تنازل السلطة اللبنانية رسميا إلى المحكمة عن اختصاصها بالتحقيق في الاعتداء على رفيق الحريري وآخرين بتاريخ 8 /4/ 2009، ونتيجة لهذا التنازل أصبح للمحكمة الخاصة الأسبقية على المحاكم اللبنانية في التحقيق في هذه القضية.

وعليه فان المحكمة الخاصة بلبنان هي أول محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في **جريمة الإرهاب في زمن السلم** تم تشكيلها بعد جهود دامت سنتين، حيث تمارس اختصاصها بشأن "جريمة الإرهاب في زمن

السلم" التي لم تدخل سابقا ضمن اختصاص أي محكمة دولية كجريمة بحد ذاتها. كما تختص بشأن الجرائم المحددة في القانون اللبناني، كما أنها أول محكمة دولية لديها مكتب دفاع يعمل كجهاز مستقل يسهر على منح ضمانات إضافية للمتهمين. كما أنها أول محكمة دولية تتيح إجراءاتها المحاكمة بصورة غيابية إلا أنه ما يعاب عليها أنها لم تشر إلى عقوبة الإعدام مما جعل أحكامها فضفاضة.